

بلدية طينة

أحدثت بلدية طينة بمقتضى الأمر عدد 511 المؤرخ في 7 مارس 1994. وهي تسمح حوالي 3200 هكتارا ويتجاوز عدد سكاها 26 ألف ساكن ⁽¹⁾ ويوجد بها ما يفوق 6000 مسكنا. وتطوّرت موارد العوانين الأوّل والثاني من 2.333 أ.د سنة 2001 إلى 2.667 أ.د سنة 2004. وقد شهدت المنطقة البلدية إنجاز بعض المشاريع الوطنية مثل تعصير قنطرة وادي المعو وحماية المدينة من الفياضانات وتعصير الطريق الوطنية وتجديد محطة التطهير وتهذيب بعض الأحياء الشعبية.

ولئن مكّنت أعمال الرقابة من الوقوف على مجموعة من الملاحظات تتعلق بالتنظيم والتسيير وتنفيذ الميزانية والتصرف في الأملاك البلدية والتهيئة العمرانية والنظافة وحماية المحيط فإنّ ذلك لا يحجب توفّق هذه البلدية الفتية في القيام بمهامها الإجتماعية والإقتصادية وذلك رغم تواضع مواردها البشرية والمالية. وقد تمكنت من إنجاز بعض المشاريع ذات فائدة للمنطقة كتهيئة السوق الأسبوعية وبناء المكتبة العمومية ومشاريع أخرى تتعلق بالبنية الأساسية دون الإخلال بتوازاناتها المالية.

I- التنظيم والتسيير

حرصت البلدية على احترام دورية اجتماعات المجلس البلدي التي لم تقلّ عن الخمسة في السنة خلال الفترة 2001-2005 باعتبار الدورات الإستثنائية. ولم يجتمع المكتب البلدي بمعدل مرة كل شهر كما نص على ذلك الفصل 86 من القانون الأساسي للبلديات حيث تراوح عدد اجتماعاته في كل سنة بين 6 و9 مرّات خلال نفس الفترة.

ولوحظ عدم تحيين تركيبة لجنة التثبيت بإدراج مراقب المصاريف العمومية ضمن هذه اللجنة منذ أن أصبحت البلدية خاضعة لرقابته وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 137 من القانون الأساسي للبلديات. ونتيجة لذلك لا يحضر مراقب المصاريف العمومية جلساتها.

ولم تحرص البلدية في إطار تأهيلها على تحيين مخططها بالإعتماد على وثيقة

(1) إحصائيات سنة 2004.

المخطط المديرى النموذجى للبلديات الصغرى حيث برمجت إقتناء تطبيقات تهم البلديات المتوسطة والكبرى أو غير منصوص عليها بالمخطط المديرى النموذجى. ولم تحترم روزنامة الإنجاز بالنسبة إلى مختلف مكونات المخطط المتعلق بالإعلامية المبرمجة للسنوات من 1999 إلى 2001. وأحدثت البلدية لجنة محلية للإعلامية لمتابعة تنفيذ مخططها بتاريخ 23 مارس 2005 بتأخير فاق أربع سنوات.

وقامت بإعداد مخطط لتوظيف الأعوان خلال سنة 1999 حسب ما هو مبرمج بمخطط تأهيل الإدارة البلدية غير أنها لم تحرص على تحيينه رغم تنقيح تنظيمها الهيكلي وقانون الإطار واكتفت سنة 2004 بإصدار مذكرات تضبط مهام الأعوان.

وأعدت البلدية مخططا للإنتدابات يلبي حاجياتها من الموارد البشرية خلال فترة المخطط العاشر 2002-2006 غير أنها وإلى موفى سبتمبر 2005 لم تتمكن من انتداب أربعة أعوان من ضمن السبعة المبرمجين. وتجاوزت نسبة الشغورات المتعلقة بقانون الإطار 21 % سنة 2004. وارتفع عدد الشغورات في الخطط الوظيفية إلى أربعة تتعلق برئيس المصلحة الفنية ورئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية ورئيس مصلحة النظافة ورئيس مصلحة الإعلامية. وبلغت نسبة العملة المكلفين بمهام إدارية 29 % من العدد الجملي للموظفين بينما إستقرت نسبة التأطير في حدود 4 %.

II- التصرف في الموارد والنفقات

عملت البلدية على تحقيق توازاناتها المالية إلا أن التصرف المالي شابهته نقائص تعلقت بتعبئة الموارد وبتأدية النفقات.

أ- تعبئة الموارد

تطورت موارد العنوان الأول من 1.311 أ.د خلال سنة 2003 إلى 1.505 أ.د سنة 2004. وتعتبر المداخل الجبائية المورد الأساسي للميزانية حيث تراوحت نسبتها خلال الفترة الممتدة من 2001 إلى 2004 بين 75 % و 65 % من الموارد الإعتيادية وأهمها مداخل استلزام الأسواق والمعلوم على المؤسسات الذي بلغ معدل المداخل بعنوانه 428 أ.د سنويا أي بنسبة 32,7 % من مجموع موارد العنوان الأول. ومثل المناب من المال المشترك بين 19

% و 21 % من جملة موارد العنوان الأول.

وقد تأثرت عملية تعبئة الموارد الجبائية بعدد العوامل منها عدم إتمام عملية تسمية الشوارع والأنهج والساحات وترقيم المساكن والبعد الجغرافي بين مقر البلدية ومكتب المحتسب وعدم وجود شبكة ربط بينهما، ويذكر في هذا الشأن تخصيص البلدية لمحل تابع لمقرها لإحداث قباضة منذ انتهاء أشغاله سنة 1999 بقي بدون استعمال إلى موفى سبتمبر 2005.

وتبيّن أنّه في غياب مثال تهيئة عمرانية أعدت البلدية جداول التحصيل للمعلوم على الأراضي غير المبنية للسنوات 1997-2001 دون إصدار قرار يضبط الثمن المرجعي للمتر المربع واعتبرت كامل المنطقة ذات كثافة سكانية متوسطة. ولم تعتمد القرار البلدي المؤرخ في 28 نوفمبر 2001 الذي ميّز بين منطقتين ذات كثافة متوسطة ومنخفضة في إعداد جدول تحصيل سنة 2002. وبررت البلدية ذلك بكونها بقيت في إنتظار مصادقة سلطة الإشراف رغم أنّ الفصل 45 من القانون الأساسي للبلديات ينصّ على أنّه إذا عرضت مداولات المجلس البلديّ على الوالي للمصادقة ولم يتّخذ في شأنها أيّ قرار في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعها فإنّها تعتبر مصادقا عليها. وتوصي الدائرة في هذا المجال باحترام الآجال القانونية.

وإثر المصادقة على مثال التهيئة في 24 سبتمبر 2003 وظّفت البلدية في جدولي التحصيل لسنتي 2004 و 2005 معلوم الكثافة المتوسطة أو المنخفضة على أراض تخضع لمعلوم الكثافة المرتفعة.

وخلافا للفصل 265 من مجلة المحاسبة العمومية تقوم البلدية بإرسال جداول التحصيل مباشرة إلى القابض للتثقيل بدلا من إرسالها إلى أمين المال الجهوي. ولوحظ تأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية تراوح بين شهر وثلاثة أشهر خلال الفترة من 2001 إلى 2004.

كما لوحظ تأخير في إدخال التعديلات على الحسابات المالية لتجسيم عمليات الطرح بعنوان المعلومين المذكورين بمبلغ جملي قدره حوالي 20 أ.د ممّا يضخّم بدون موجب البقاييا للإستخلاص، حيث لم تعلم البلدية القابض خلال نفس السنة التي تداول فيها المجلس البلدي

بشأن الطرح أو على أقصى تقدير قبل الأجل الأقصى الذي يلزم فيه بإعداد الحساب المالي وإحالاته إلى أمانة المال الجهوية والمحدد بتاريخ 8 فيفري من كل سنة.

وتعتبر نسب الإستخلاص ضعيفة حيث تراوحت بين 23,5 % و 14,6 % خلال السنوات 2001-2004 بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية وبين 22,4 % و 10,8 % بالنسبة إلى المعلوم على الأراضي غير المبنية. وقد أدّى هذا الوضع إلى تراكم مستحقات البلدية حيث بلغت بعنوان المعلومين على التوالي 329,9 أ.د. و 91,6 أ.د. إلى 31 ديسمبر 2004.

وفيما يتعلّق بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية فإن البلدية تعدّ سنويا جدول مراقبة بعنوان الحد الأدنى تحيله إلى القابض. غير أنّ عملية المتابعة في هذا الصدد بقيت جزئية حيث لا تحصل البلدية شهريا من القباضات المالية على المنابات الراجعة لها بعنوان هذا المعلوم والمستخلصة بمناسبة إيداع التصاريح الجبائية. هذا فضلا عن عدم تحصيلها على كشوفات مفصّلة للمبالغ الجمالية التي يتمّ تحويلها من قبل مختلف القباضات ويستثنى من ذلك القباضة المالية بنهج العربي زروق بصفاقس وهو ما لا يمكن البلدية من إعداد جداول التحصيل بعنوان الفارق بين الحد الأدنى والمعلوم المستخلص.

وتبيّن وجود نقص في التنسيق بين مصالح البلدية المكلفة بالجباية ومصالحها الأخرى لاستغلال البيانات المتوفرة كتلك المتعلقة بشهادات صلوحية المحل ورخص البناء. فقد بيّنت المقارنة بين قائمة المؤسسات المتحصّلة على رخصة توسعة وجدول تحصيل المعلوم على المؤسسات لسنة 2005 عدم إدراج البعض من هذه المؤسسات ووجود فوارق بين المبالغ الموظّفة بعنوان الحد الأدنى قبل التوسعة وبعدها.

وضبط القرار البلديّ المؤرخ في 11 ديسمبر 2003 تعريف الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية في حدّها الأدنى بعشرين دينارا عن المتر المربع في السنة. وقد مكّنت عملية المراقبة من معاينة 177 لوحة إشهارية بالمنطقة البلدية علما بأنّ البلدية لم توظّف هذا المعلوم سوى على 44 علامة إشهارية سنة 2003 وعلى 30 علامة إشهارية سنة 2004.

ب - تأدية النفقات الإعتيادية

تخصّص البلدية نصيباً هاماً من نفقاتها الاعتيادية للتأجير والمعدات والتصرّف الإداري حيث تراوحت نسبة هذه المصاريف خلال الفترة من 2001 إلى 2004 بين 47 % و 53 % من مصاريف العنوان الأول. وتبيّن من خلال فحص وثائق الصرف وجود بعض الإخلالات المتعلقة بعقد النفقات وتأديتها. فخلافاً للفصل 126 من مجلة المحاسبة العمومية وللتعليمات العامة عدد 2 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 5 نوفمبر 1996 المتعلقة بقائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية لا يتم إرفاق وثائق الصرف بأصل الإذن بالتزود بالنسبة للنفقات التي لا يتجاوز مقدارها الحد اللازم لإجراء صفقة كتابية. وقامت البلدية خلال نفس الفترة بعقد نفقات تعلّقت بالعنوان الأول (الفصلان 40 و 70) بعد تاريخ 15 ديسمبر بمبلغ فاق 23 أ.د دون إثبات الضرورة مخالفة بذلك مقتضيات الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية.

وتبيّن عدم احترام البلدية في كثير من الأحيان مبدأ التأشير المسبقة لمصلحة مراقبة المصاريف العمومية وذلك خلافاً للفصل 269 من مجلة المحاسبة العمومية. ورغم أنّ بلدية طينة تستعمل تطبيقاً تسمح بإصدار أذن تزود آلية فإنها تقوم بعقد نفقات العنوان الأول باستعمال أذن يدوية خلافاً للفصل 3 من الأمر عدد 2617 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994. ولم تمسك البلدية دفترًا يوميًا لمتابعة إصدار الأذن خلال السنوات 2002 و 2003 و 2004. وهو ما أدى إلى إصدار أذن تزود تجاوز مقدارها الإعتمادات المتوفّرة.

كما أدّت البلدية خلال سنة 2004 مجموعة من النفقات تتعلق بتصرف سنة 2003. ونتج عن أداء هذه النفقات البالغة 23,662 أ.د تجاوزاً للإعتمادات المرسمة بميزانية سنة 2003 بالنسبة إلى الفصل 40. وفضلاً عن ذلك ارتفعت ديون البلدية في 31 ديسمبر 2004 بالنسبة إلى العنوان الأول إلى 63 أ.د مقابل 52 أ.د في موفى سنة 2003. والبلدية مدعوة إلى برمجة تسديد ديونها ضمن تقديرات الميزانية.

وتحمّلت البلدية خلال السنوات من 2001 إلى 2004 نفقات بمبلغ جملي فاق 18 أ.د لا تتعلّق بنشاطها البلدي كان عليها تلافيها.

ج- إنجاز المشاريع البلدية

أنجزت البلدية عديد المشاريع في إطار مخططاتها الإستثمارية وقد بلغت تكلفة مشاريع المخطط الاستثماري البلدي 1997-2001 ما قدره 2.125 أ.د مقابل اعتمادات

مبرمجة قدرها 1.801 أ.د. أمّا بالنسبة للمخطط الإستثماري 2002-2006 فلم تتجاوز الاعتمادات المصادق عليها 2.597 أ.د أي 41 % من المبلغ المقترح وقدره 6.284,642 أ.د. وقد شابت إنجاز المشاريع بعض النقائص المتعلقة بالتمويل وإبرام الصفقات والإستشارات وتنفيذها.

فقد أدرجت سلطة الإشراف مشروع المسلخ الموحد بصفاقس ضمن قائمة المشاريع الاقتصادية للمخطط 2002-2006. وقد تمثلت الخطة التمويلية بالنسبة إلى الجزء الراجع للبلدية في تمويل ذاتي بنسبة 25 % وقرض في البقية تختلف عن الخطة التفاضلية التي نصّ عليها منشور وزير الداخلية عدد 44 بتاريخ 25 أوت 1999 بالنسبة إلى المشاريع الاقتصادية المشتركة (10 % تمويل ذاتي و90 % قرض).

وتمّ الشروع في إنجاز قصر البلدية بتمويل ذاتي قبل الحصول على موافقة سلطة الإشراف على المخطط الإستثماري. وقد أدى ذلك إلى عدم انتفاعها بقرض قدره 109,9 أ.د. ممّا قلّص قدرتها على تمويل مشاريع أخرى. ولم تتمتع البلدية كذلك بمنحة قدرها 46,2 أ.د بالنسبة إلى مشروع أشغال بنية أساسية في إطار صفقة بمبلغ 485 أ.د حيث تحملت نسبة تمويل ذاتي بلغت 50 % عوضا عن 30 %.

كما أنجزت البلدية عديد مشاريع البنية الأساسية دون استصدار أوامر تنص على صبغة المصلحة العامة للأشغال ودون مطالبة المالكين الأجوار بدفع مساهمتهم ماعدا ما تعلّق بمشروع إصلاح الأنهج المتفرعة عن الطريق الرئيسية حيث تمّت مطالبة الأجوار بمساهمتهم لكن دون استصدار أمر. ولم تتجاوز نسبة المساهمة الفعلية للمالكين الأجوار 42 % من التكلفة الجمالية.

ولئن تمّ تلافي بعض النقائص المتعلقة بإبرام الصفقات وتنفيذها مثل إحالة الضمانات البنكية النهائية إلى المحتسب بعد أن كانت تحتفظ بها مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالبلدية ومطالبة أصحاب الصفقات بتسجيل الضمانات النهائية طبقا لأحكام الفصل 3 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي فإنّ البعض الآخر من هذه النقائص ما زال يشوب هذا الجانب من التصرف. ويذكر في هذا الشأن أنّ البلدية لم تحرص أحيانا على الإسراع في القيام بمختلف إجراءات الصفقة مما أدى إلى تمديد الفترة الفاصلة بين مرحلة وأخرى. ويذكر في هذا الشأن طول المدة الفاصلة بين مصادقة اللجنة الجهوية للصفقات على كراس الشروط

والإعلان عن طلب العروض بالنسبة إلى المشروع المتعلق بتهيئة السوق الأسبوعية. وأعطت البلدية أحيانا الإذن بانطلاق الأشغال قبل الحصول على الموافقة النهائية على التمويل من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية. وأذنت في عدة حالات ببداية الأشغال قبل الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية.

وارتفع المبلغ الجملي للملاحق التي تم إعدادها على سبيل التسوية والمتعلقة بمشروع تعبيد الطرقات لسنة 2002 إلى 50 أ.د أي ما يمثل 44 % من المبلغ الأصلي للصفحة وذلك خاصة نتيجة للزيادة في عدد الأمتار الخطية للطرق المنجزة. ولم تحصل البلدية على ضمانات نهائية أو التزام كفيل بالتضامن بعنوان الملحقين المبرمين على التوالي في 17 ديسمبر 2003 و 10 ماي 2004 وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 46 (جديد) من الأمر عدد 1638 المؤرخ في 4 أوت 2003. ولم تعمل البلدية على حل إشكالية إزالة "الطابية" قبل الشروع في تنفيذ الأشغال مما أدى إلى تأخير هام في آجال الإنجاز. كما لم تحرص على إصدار إذن بإيقاف الأشغال عند ظهور الإشكاليات في التنفيذ. ولوحظ خطأ في تصفية النفقة المتعلقة بالكشف الوقتي عدد 1 حيث تم دفع مبلغ إضافي قدره 4.382,366 ديناراً لفائدة المقاول وذلك نتيجة عدم طرح الحجز بعنوان الضمان. وهو ما أدى كذلك إلى حجز مبلغين إضافيين بعنوان الأداء على الدخل والأداء على القيمة المضافة.

وخلافا لمقتضيات الفصل 54 من الأمر عدد 3158 بتاريخ 17 ديسمبر 2002 وكراس الشروط لم يتم الحجز بعنوان الضمان عند إعداد مختلف أوامر الصرف المتعلقة بالكشوفات الوقتية الخاصة بإنجاز أشغال التبليط والترصيف لسنة 2003 وذلك رغم عدم تقديم صاحب الصفقة للالتزام كفيل بالتضامن عوضا عن الحجز المذكور. ولم تطبق البلدية خطايا التأخير البالغة 2.575 ديناراً على المقاول المكلف بتنفيذ أشغال مشروع تجميل المدينة لسنة 2001 رغم تجاوز الآجال التعاقدية المحددة بتسعين يوما بحوالي 126 يوما. علما بأنه تم قبول الأشغال نهائيا بتاريخ 2 جوان 2004 وإرجاع مبلغ الضمان إلى المقاول.

ولم تحرص البلدية على مطالبة المقاول برفع التحفظات المتعلقة بمشروع بناء القسط الثاني من مقر البلدية والمنصوص عليها بمحضر القبول الوقتي بتاريخ 6 فيفري 2003 والذي أمهل المقاول مدة شهر واحد للقيام بالإصلاحات ولم يتم ذلك إلا في 15 جانفي 2005.

III- التصرف في الأملاك البلدية

نصّ الفصلان 279 و280 من مجلة المحاسبة العمومية على ضرورة مسك المحاسب لحسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة وغير المنقولة وفقا لقواعد الدليل المحاسبي الموحد الخاص بالبلديات. وفي غياب هذا الدليل تمّ سحب مقتضيات المذكرة العامة عدد 1975/186 بتاريخ 2 أوت 1975 على البلديات. ولم يتمّ إلى موفى سبتمبر 2005 إعداد حسابية مواد للممتلكات البلدية. كما تبين وجود نقائص أخرى تتعلق بحماية الممتلكات العقارية والمنقولة والتصرف فيها.

أ- الأملاك العقارية

يشكّل التسجيل ثمّ التّرسيم بالسّجل العقاري كما نصّت على ذلك مجلة الحقوق العينية ضمانا لحماية الأملاك العقارية من مخاطر الاستيلاء. وفي هذا الإطار دعا منشور وزير الداخلية عدد 46 المؤرّخ في 26 نوفمبر 1973 البلديات إلى ضرورة تسجيل الأملاك العقارية الراجعة لها. وفي نفس السياق نصّ المنشور عدد 37 المؤرّخ في 6 جويلية 1998 على إحداث لجنة وقتية للشؤون العقارية والأملاك البلدية تتولّى خاصّة القيام بإجراءات التسجيل وفتح ملفّ خاصّ بكلّ عقار. وقد تأخّرت البلدية في إحداث هذه اللجنة إلى 23 مارس 2005. وإلى موفى سبتمبر 2005 لم يشرع في تسجيل ممتلكاتها.

وتستغلّ البلدية منذ سنة 1995 سوقا أسبوعية مقامة على أرض ترجع ملكيتها إلى المجمع الكيميائي التّونسي. وقد قامت من سنة 2001 إلى 2004 رغم عدم ملكيتها للأرض بعمليات صيانة وتهيئة للسوق بمبلغ جملي يفوق 227 أ.د. وبناء محلات تجارية بمبلغ 29 أ.د. ومركز حرس التراتيب بمبلغ 20 أ.د. كما شرعت خلال سنة 2004 في بناء مكتبة عموميّة بحيّ طينة الجديدة بتكلفة قدرها 140,376 أ.د. على أرض على ملك الدولة الخاص دون إتمام إجراءات التّفويت. لذا تدعو الدائرة إلى ضرورة الإسراع بإتمام إجراءات التّفويت.

وبقي مجهود البلدية في تكوين رصيد عقاري محدودا حيث رصدت خلال السنوات 2001-2004 إعتمادات بمبلغ 537 أ.د. بميزانية التنمية لشراء العقارات لم يتمّ استعمالها رغم الحاجة الملحّة لإحداث مقبرة بالمنطقة. وأفادت البلدية بأنها بصدد إقتناء أرض كائنة بالحاجب لتخصيصها لهذا الشأن.

وقد شيدت البلدية مركبًا تجاريًا وإداريًا يتكون من قبضة مالية ومكتب مراقبة أداءات وفرع بنكي ومغازتين ومكتبين إداريين. وقد أنجز المشروع سنة 1999 بتكلفة قدرها 230 أ.د. وحسب دراسة الجدوى الاقتصادية المنجزة سنة 1998 قدرت مداخيل المركب المنتظرة سنويا بمبلغ 17,4 أ.د. إلا أن البلدية لم تتمكن من كراء سوى جزء من المركب كمقر لمعمدية طينة في حين بقيت الأجزاء الأخرى شاغرة. وقد راسلت البلدية عديد البنوك لحثها على كراء المحل المعد كفرع بنكي ولم تتلق ردًا إيجابيًا في الغرض. وقد وضعت البلدية ثلاثة مكاتب ملحقة بالمقر ومحل كائن بالمركب التجاري بصفة مجانية على ذمة أطراف لا ينتمون إلى مصالحها ودون عرض الموضوع على المجلس البلدي.

وفي ما يتعلق باستلزام الأسواق لوحظ أن المحتسب البلدي لا يقوم بمطالبة المستلزمين بخلاص الأقساط الثلاثة المتعلقة بالأشهر الأخيرة حيث يتم اقتطاعها مباشرة من مبلغ الضمان وهو ما يتنافى وما يقتضيه كراس الشروط من أن المبالغ المؤمنة تشكل ضمانا للبلدية. كما تبين عدم احترام المستلزم لآجال دفع الأقساط الشهرية المضمنة بكراس الشروط حيث تراوح التأخير بين 25 و55 يوما خلال السنوات من 2001 إلى 2004 دون اتخاذ أي إجراء ضده للحد من هذا التأخير.

ولم يؤمن المستلزم مبلغ الضمان بعنوان تسبقة عن خدمات التنظيف كما ورد بكراس شروط استلزام السوق الأسبوعية لا سيما أن المعاينة بينت أن المستلزم لا يحترم أحيانا التزاماته التعاقدية المتعلقة برفع الفضلات بعد إنتصاب السوق. وفي نفس الإطار لم يؤمن المستلزم مبلغ الضمان الوقتي أو النهائي المتعلق بلزمة محطة وقوف السيارات والدراجات ولزمة سوق السيارات ولم يتخذ أي إجراء تجاهه. وبصفة عامة لم تحرص البلدية على مطالبة المستلزمين بإرسال قائمة إسمية في الأعوان الذين يشغلونهم ولم تحثهم على تأمين أعوانهم ضد حوادث الشغل طبقا لما نصت عليه كراسات الشروط. وترى الدائرة مزيد إحكام تنظيم مهنة المستلزمين وإجراءات الإستلزام حماية لحقوق مختلف الأطراف.

وأبرمت البلدية مع شركة خاصة اتفاقية بتاريخ 6 مارس 2004 لاستغلال حقوق الإشهار بالمنطقة البلدية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد. إلا أن المستلزم لم يدفع المبلغ الجملي للإستغلال البالغ 12,500 أ.د بعنوان سنتي 2004 و2005 فضلا عن عدم توظيف الزيادة السنوية (7%) المحددة بكراس الشروط. كما لم تتم إحالة وثيقة الاتفاقية إلى سلطة الإشراف للمصادقة ولا للقبض للتنقيل. لذا فإن البلدية مدعوة إلى التقيد بالتراتب وبمضمون

الاتفاقيات المبرمة مع المستلزمين.

ب- الأملاك المنقولة

تستوجب الحماية القانونية للمنقولات مسك دفتر لضبطها وقد تبين أن الدفتر الممسوك ببلدية طينة غير مؤشّر وغير ممضى من طرف رئيسها ولا يعكس حقيقة الملك البلدي إذ لم تدون به الملاحظات حول الأثاث الذي زال الانتفاع به أو تم طرحه أو تغيير المصلحة المستغلة له. هذا إضافة إلى عدم تسجيل أغلب وسائل النقل والمعدات بالدفتر. ولم يتم اعتماد طريقة موحدة في التسجيل حيث لا يتم أحيانا ذكر نوع السيارة أو المعدات ورقمها المنجمي وكذلك الشأن بالنسبة إلى الدراجات النارية حيث يذكر نوعها دون التنصيص على رقمي المحرك والهيكل.

كما لوحظ أن البلدية لا تقوم بإعداد قوائم بيانات في المحجوزات التي انتقلت ملكيتها لفائدتها بموجب الإسقاط إلا عند إجراء بتات بيع المحجوز خلافا لما دعا إليه منشور وزير الداخلية عدد 20 بتاريخ 14 ماي 1991 المتعلق بتنظيم مستودعات الحجز والإيداع. وقد إتضح أن البلدية لم تجري سوى أربع بتات خلال الفترة الممتدة من سنة 2001 إلى موفى سبتمبر 2005 مما أدى إلى اكتظاظ المستودع. وقد تبين أن جلّ المحجوزات المفوت فيها قد تجاوزت الآمد القصوى لإيوائها لتتراوح في أغلب الحالات بين سنة وستين.

ولا تتوفر أماكن محمية ومغطاة لحفظ المحجوزات ووسائل النقل والمعدات البلدية قصد حمايتها من مخاطر العوامل المناخية إذ لا يحتوي المستودع سوى على 19 موقعا لا تكفي لحماية 34 وحدة المفروض إيداعها بالمستودع. وأظهرت المعاينة الميدانية تلف الملصقات الحاملة لأرقام الدراجات النارية مما لا يمكن من التعرف عليها وجردها وبالتالي تبقى هذه المحجوزات معرضة لخطر الضياع والإتلاف. كما أن أغلب بطاقات حجز السيارات لا تتضمن البيانات اللازمة عن حالة المحجوز ومكوناته.

ولئن توجد بمختلف المكاتب بطاقات جرد فإنها لا تتضمن بالنسبة لعدد الفصول أرقام جرد وإن وجدت فإنها لا تتطابق في كثير من الأحيان مع الأرقام المسجلة بدفتر الممتلكات المنقولة. كما تبين أن جلّ الأثاث الموجود بمقر البلدية لا يحمل ملصقات بها أرقام جرد تتطابق مع ما هو مسجل بالبطاقة مما لا يمكن من التعرف على الأثاث ومعاينته عند

الحاجة.

ولم تؤمّن البلدية الأملاك المنقولة من أثاث وتجهيزات متواجدة بمقرّ البلدية ضد مختلف المخاطر وخاصة منها السرقة والحريق. كذلك كان الشأن بالنسبة إلى المستودع الذي يأوي أغلب المعدات والتجهيزات البلدية بقيمة جمالية تفوق 900 أ.د.

أمّا بالنسبة لوسائل النقل فقد سجل تأخير في خلاص أقساط تأمين الدراجات النارية تراوح بين شهر و 11 شهرا خلال الفترة الممتدة من 2001 إلى 2004. فضلا عن عدم إجراء أيّ فحص فني لوسائل النقل البلدية خلال نفس الفترة كما نصّ على ذلك الفصل 64 من مجلة الطرقات. ولوحظ كذلك إعتقاد مرور مدّة زمنيّة معيّنة عوضا عن اعتماد المسافة المقطوعة عند القيام بالصيانة الدورية لوسائل النقل حيث لا تضمّن المسافة المقطوعة بدفاتر الجولان لمتابعة العدّادات ومراقبة إستهلاك الوقود. ولا تسجّل ببطاقة المعدات المعطيات الضرورية المتّصلة بمعدّل إستهلاك الوقود والزيوت والمسافة المقطوعة سنويا.

IV- التهيئة العمرانية

شهدت بلدية طينة تطوّرا عمرانيا هاما حيث مرّ عدد رخص البناء المسندة من 19 رخصة سنة 1994 إلى 162 خلال سنة 2004 فضلا عن بلوغ عدد المساكن ما يفوق 6000 مسكن سنة 2005. وقد شابت عملية إعداد مثال التهيئة العمرانية المصادق عليه في 24 سبتمبر 2003 وإنجاز التقسيمات والبناءات بعض الإخلالات.

أ- مثال التهيئة العمرانية

نصّ الفصل 18 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير على وجوب مراعاة الأمثلة التوجيهية عند إعداد مثال التهيئة العمرانية قصد إضفاء التناسق والتطابق في التصوّرات العمرانية بالجهة. إلّا أنّ مثال التهيئة العمرانية لبلدية طينة أنجز في غياب مثال توجيهي لمنطقة صفاقس الكبرى الذي ما زال في طور الإعداد. ولم يتمّ إعداد "مثال الصيانة" للمنطقة الأثرية التي توجد بالمنطقة البلدية كما تنصّ على ذلك مجلّة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية حيث تمّ رسم حدود هذه المنطقة بصفة تقديرية من طرف المعهد الوطني للتراث. ولم يأخذ مثال التهيئة بعين الاعتبار المثالين التفصيليين للمنطقة الصناعية

ولتقسيمات شركة "سنييت للجنوب".

وسجّل عند إعداد مثال التهيئة تأخير بلغ سنة بين تاريخ إطلاع المصالح الجهوية على مشروع المثال وتاريخ عرضه على المجلس البلدي في 3 جوان 2002. وفي نفس السياق بلغت المدة الفاصلة بين إنتهاء أجل الاستقصاء وإطلاع المصالح الجهوية على مشروع المثال مرفقا بالا اعتراضات تسعة أشهر.

هذا ولم تتم موافاة المصالح الجهوية والمتدخلين العموميين بمشروع المثال من طرف البلدية إلاّ يوم انعقاد الجلسة بتاريخ 6 جوان 2001 دون أن يتم تمكينهم من أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه بالفصل 16 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير لإبداء الرأي كتابيا مع التعليل. كما لم تتم موافاة المصالح المذكورة إثر انتهاء أجل الاستقصاء بمشروع المثال مرفقا بالإعتراضات والملاحظات إلاّ يوم انعقاد جلسة العمل للنظر في مشروع المثال بتاريخ 29 ماي 2003 أي دون تمكينهم من أجل الشهرين المنصوص عليه بالفصل 17 من المجلة. ولئن أفادت البلدية بأن إعداد مثال التهيئة قد تم تحت إشراف وزارة التجهيز والإسكان فإن هذا لاينفي مسؤوليتها.

وقد تبين من فحص دفتر الاستقصاء والمعاينات الميدانية المجراة من قبل الدائرة أن مثال التهيئة لا ينسجم في بعض جوانبه مع الواقع العمراني للمنطقة حيث تمت ملاحظة التزايد المستمر للكثافة السكنية وتكاثر البناءات الفوضوية بالمنطقة الفلاحية سيدي سالم بسبب عدم إستجابة جل هذه البناءات للشروط اللازمة للبناء بالمستغلات الفلاحية. كما تمت برمجة أنهج وطرق تعبر عقارات خواص سبق وأن أسندت فيها رخص بناء ومرد ذلك حسب ما جاء بإجابة البلدية قدم الصورة الجوية التي اعتمدت.

وأدى عدم تحديد الملك العمومي البحري لكامل الشريط الساحلي كما نص على ذلك الفصل 12 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير إلى صعوبة معرفة البناءات المخالفة للتراتب المتعلّقة بالشريط الساحلي وإتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

ولئن أجاز الفصل 15 من المجلة إرجاء النظر في مطالب رخص التقسيمات والبناء لمدة عامين على أقصى تقدير بداية من تاريخ تعليق قرار التّحديد ورغم صدور هذا القرار في غرة أفريل 1999 وانتهاء أجل العاميين في غرة أفريل 2001 فإنّه تمّ إحصاء 48 مطلب

رخصة بناء أرجئ النّظر فيها إلى حين المصادقة على مثال التهيئة العمرانيّة في 24 سبتمبر 2003.

وخلافاً للفصل 20 من مجلّة التهيئة الترابيّة والتعمير لم تقم البلدية بالإجراءات العملية لتحديد المناطق المخصّصة للتجهيزات العمومية والمساحات الخضراء والطرق والساحات العمومية وذلك بوضع علامات تحديد بارزة للعيان تفادياً لأيّ محاولة للاستيلاء عليها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المجلس البلدي صادق في دورته العادية الثانية لسنة 2004 على مقترح إحداث مركز لتحويل الفضلات بالمصب الحالي رغم برمجة هذا الأخير ضمن مثال التهيئة كمنطقة خضراء مجهزة.

ب- التقسيمات والبناءات

تبيّن من خلال فحص ملفّات التقسيمات أنّ البلدية قد صادقت على مطالب التقسيمات رغم عدم تقديم بعض الوثائق المنصوص عليها بالفصل الأوّل من قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرّخ في 19 أكتوبر 1995 والمتعلّق بضبط الوثائق المكوّنة لملفّ التقسيم.

ولم تتضمّن قرارات المصادقة على التقسيمات وكراّسات الشّروط آجال إنجاز أشغال التهيئة بالمقاسم خلافاً لأحكام مجلّة التهيئة الترابيّة والتعمير وهو ما لا يمكن من متابعة مدى إحترام المقسّم لأشغال التهيئة الأوّليّة والنهائيّة ومن إلزامه بإنجازها أو إستعمال آليّة الضمان المنصوص عليها بالفصل 64 من المجلّة. وقد تمّ الوقوف خلال المعاينة المجراة على التقسيمات السبعة المصادق عليها على غياب كلّيّ لأيّ من أعمال التهيئة الأوّليّة أو النهائيّة. وقد قامت البلدية بقبول أشغال تهيئة حيّ طينة الجديدة من شركة "سنييت للجنوب" والمنطقة الصناعية المهيأة من الوكالة العقارية الصناعية بالرغم من عدم إيفاء المؤسستين المذكورتين بالإلتزام المحمول عليهما بمقتضى كراّس الشّروط والمتمثّل في تهيئة وغرس المساحات الخضراء. ولم يتمّ تدوين أيّ تحفّظ في هذا الشأن صلب محضر إنتهاء الأشغال.

وقد تمّت بأحياء طينة والمعزّ معاينة 108 بناءاً تجاوزت العلوّ بإقامة طابق ثان

و279 بناء خالفت قواعد التصنيف. وسعيا لإحكام السيطرة على البناء المخالف لمثال التهيئة العمرانية قامت البلدية بإصدار مذكرة إدارية مؤرخة في 25 فيفري 2005 تدعو إلى مزيد التنسيق بين مختلف مصالحها المختصة وإلى مدّ قسم التراتيب بنسخة من قرار الرفض أو الموافقة على رخصة البناء لإجراء المراقبة اللازمة.

ولم تسلّم البلدية أيّ رخصة في تغيير صبغة العقار من سكنية إلى تجارية أو حرفية أو إدارية رغم معاينة 193 محلاً بأحياء طينة وأحياء المعزّ قد تغيّرت صبغتها دون الحصول على ترخيص مسبق في الغرض وذلك خلافاً لأحكام الفصل 75 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير. كما لوحظ غياب متابعة تطابق الأشغال للأمثلة الملحقة برخصة البناء نظراً لعدم تحرير محاضر معاينة في إنتهاء الأشغال كما نصّ على ذلك الفصل 73 من المجلة فضلاً عن عدم تسليم أيّ رخصة في الإشغال المنصوص عليها بالفصل 74 من المجلة ممّا ساهم في إنتشار البناءات المخالفة للتراتب العمرانية.

وضبط الفصل 69 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير آجال البتّ في مطالب رخص البناء بخمسة وأربعين يوماً عند وجود مثال للهيئة وفي حال غيابه يرفع الأجل إلى ستين يوماً. وقد تمّ خلال الفترة المتراوحة بين 2001 وأكتوبر 2003 حصر 151 مطلباً بتّ فيها خارج أجل الستين يوماً من جملة 540. أمّا خلال المدة الممتدة من أكتوبر 2003 إلى نهاية سنة 2004 فقد بلغ عدد المطالب التي تم البتّ فيها بعد أجل 45 يوماً 104 مطلباً من جملة 404 وبتأخير تراوح بين يوم واحد و67 يوماً.

أمّا بالنسبة إلى ردع مخالفات التراتيب العمرانية فقد نصّ منشور وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 33 بتاريخ 5 سبتمبر 2003 المتعلّق بإحكام السيطرة على البناء الفوضوي على ضرورة إتخاذ قرار الهدم في أجل لا يتعدّى يوماً واحداً من سماع المعني بالأمر وتنفيذه في ظرف أسبوع من تاريخ إتصال المصالح الأمنية بالقرار. إلّا أنّه لوحظ خلال الفترة الممتدة من أكتوبر 2003 إلى موفى سنة 2004 تسجيل تأخير في إتخاذ قرارات الهدم وتنفيذها شملت 35 قراراً من جملة 49. وتراوح التأخير بين يومين و55 يوماً. وقد أفادت البلدية بأنّ مرد ذلك صعوبة التنفيذ أو تقديم المخالفين بملفات رخص بناء من أجل تسوية وضعياتهم.

V- النظافة وحماية المحيط

توصّلت البلدية إلى تحقيق معدّل 26,32 م.م من المساحات الخضراء للفرد الواحد خلال موسم 2003 -2004 باعتبار المنتزه الحضري البالغة مساحته 57 هكتارا. وقد اقتضت مجلة التهيئة الترابية والتعمير الحرص على إحداث المناطق الخضراء المنصوص عليها بأمثلة التهيئة والتقسيمات. إلا أنّ البلدية لم تحرص أحيانا على دعوة المقسمين إلى احترام تعهداتهم وتحملت عوضا عنهم تكلفة تهيئة بعض المناطق الخضراء. مثال ذلك تحمّل مصاريف تهيئة وتشجير 12 منطقة في تقسيمات شركة السنينت للجنوب بتكلفة تجاوزت 82 أ.د.

ولا يتوفّر للبلدية الموارد الكافية للعناية بالمساحات الخضراء حيث تتطلب الصيانة حسب مناشير وزير الداخلية والتنمية المحلية عددا من العملة يتراوح بين عامل وأربعة للهكتار الواحد في حين تخصّص البلدية فريقا يتركّب من 5 عملة للعناية بالمساحات الخضراء التي تفوق 75 هكتارا.

وخاضت البلدية تجربة مناولة خدمات النظافة تعلّقت بها بعض النقائص. فقد أبرمت البلدية صفقة بتاريخ 14 فيفري 2000 تتعلّق بخدمات جمع ورفع الفضلات بأربعة أحياء بمبلغ 47,880 أ.د سنويا وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد أربع مرات. وقد تم التعاقد مع المقاول رغم أنّه لم يقدم بعض الوثائق المكونة للملف الفني للصفقة ولم تقدّم البلدية من جهتها إلى المقاول الوثائق المحدّدة للمسالك الواجب اتّباعها أثناء عمليّة جمع ورفع الفضلات ونقلها إلى المصبّ حسب ما نصّت عليه كراس الشروط. وأبرمت البلدية صفقة أخرى بمبلغ 26 أ.د تتعلّق بخدمات جمع ورفع الفضلات بأحياء طينة الجديدة وأمضت ملحقا للصفقة في 30 ديسمبر 2003 يتعلّق بإضافة مبلغ 7,1 أ.د سنويّا تبعا للزيادة في عدد المساكن مخالفة بذلك كراس الشروط الذي حصر إمكانيّة تعديل السعر السنوي في صورتَي التغيير في الأجور وفي أسعار المحروقات.

كما أبرمت البلدية صفقة بالإتفاق المباشر في إطار الآلية 32 بتاريخ 28 أفريل 2003 بمبلغ سنوي قدره 40 أ.د تتعلّق بأشغال كنس الطرقات والأرصّة وقلع الأعشاب الطّفيليّة بأحياء أخرى. وقد أذنت بانطلاق الأشغال قبل الحصول على تأشيرة مراقب

المصاريف ومصادقة اللجنة الجهوية للصّفات. وقد ساهم ذلك في التأخير في إبرام الاتفاقية مع المجلس الجهوي حول مساهمة الصندوق الوطني للتشغيل وفي دفع مستحقات المقاول. وانقطع المقاول عن الأشغال خلال الفترة الممتدة بين 5 و28 فيفري 2003 ورغم ذلك تم تمكينه من كامل مستحقات الشهر البالغة 3.341 دينارا. وتم خلاصه في باقي مستحقاته على أساس جداول ممضاة من طرف المهندس المساعد تحدّد الكميات المنجزة بصفة تقديرية وليس على أساس الكميات الحقيقية.

وحال عدم إعداد التقارير اليومية لمتابعة أشغال جمع ورفع الفضلات خلال فترات هامة من المدة التعاقدية دون إمكانية التثبت من إخضاع الخدمات المقدمة من قبل المقاولين إلى المتابعة المستمرة من قبل البلدية فضلا عن عدم إخضاع تجربة خوصصة خدمات التنظيف لقواعد المحاسبة التحليلية كما جاء ذلك بمخطط التأهيل الإداري للبلدية. ورغم تعدد إخلالات المقاولين لم تقم البلدية بخصم 8 أ.د. بعنوان خطايا موظفة عليهم بمقتضى محاضر مخالفات محررة في الغرض أو لم تحرر بشأنها محاضر. وقد تبين من خلال التقارير المتوقّرة أنّ المقاولين المكلفين برفع الفضلات لم يلتزموا أحيانا بتعهداتهم.

وتقوم البلدية في حدود الإمكانيات المخولة لها برفع الفضلات في المناطق التي لا تشملها المناولة. وتبين بخصوص تدخلها المباشر النقص في متابعة فرق النظافة إذ لا يتم إعداد تقارير يومية بصفة منتظمة. وقد فاقت الفترات التي لم يتم فيها إعداد تقارير 39 شهرا خلال السنوات من 2001 إلى 2004 ممّا لم يمكّن من تقييم العمل البلدي في هذا المجال.

وتساهم البلدية سنويا في إطار حملات استثنائية للنظافة بتسخير عمالها وآلياتها للتدخل خارج المنطقة البلدية. هذا وتحمل البلدية نفقات تتعلق بمختلف التدخلات على الطريق الوطنية وذلك خلافا لمنشور الوزير الأول عدد 34 المؤرخ في 23 نوفمبر 2002 الذي ينص على أنّ تعهّد المرافق من حيث النظافة والصيانة ترجع بالنسبة إلى الطرقات المرقمة والرئيسية العابرة للمدن إلى وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية. وقد قدرّت البلدية كلفة تدخلها في ميدان البستنة والعناية بالتتوير العمومي وإصلاح الأرصفة ودهنها والكس خلال سنتي 2003 و2004 على التوالي بمبلغ 43 أ.د. و54 أ.د.

ورغم المجهودات المبذولة من قبل البلدية للمقاومة العضوية للحشرات التي تتعدّد

الأماكن التي تتكاثر بها والمتمثلة أساسا في الأودية والمستنقعات والسبخ ومحطة التطهير والمصبّ الجهوي للفضلات والدهاليز الأرضية "بالسياب" وبيوت الهاتف الأرضية، فإنّ بعض التدخّلات الأخرى كجهر وتنظيف الأودية تتطلّب تجهيزات وآليات ضخمة تتجاوز إمكانيّاتها.

هذا وقد ارتفع عدد المواقع التي تتركز بها نقاط تجميع وبيع قطع غيار وسائل النقل المستعملة إلى 32 موقعا يوجد أغلبها في أماكن حساسة سيما على الطريق الوطنية وقرب المناطق العمرانية وبمحاذاة المنطقة الأثرية. وتقوم لجنة أحدثت منذ سنة 2001 بالمراقبة الدورية لهذه المواقع وللمؤسسات المخلة بالبيئة إلّا أنّ نشاطها شهد فتورا منذ منطلق سنة 2005. وتحملت البلدية خلال سنتي 2003 و2004 نفقات تعلّقت ببناء أسيجة لمصبّات خردوات بأراض على ملك الخواص بمبلغ جملي فاق 18 أ.د. لم تسترجع منه شيئا إلى موقى سبتمبر 2005.

كما ساهمت البلدية في معالجة مظاهر التلوث الأخرى في حدود إمكانيّاتها المتواضعة. وفي هذا الشأن يعدّ المصبّ الجهوي للفضلات المحاذي للبحر والمناطق السكنية والصناعية مصدرا لمظاهر مختلفة من التلوث مثل انبعاث الغازات وتصادد الدخان بسبب حرق الفضلات وعدم انتظام عمليّات الرّدْم. كما عقدت البلدية عدّة جلسات مشتركة مع بلديات صفاقس الكبرى التي تقوم بإلقاء فضلاتها بالمصبّ قصد معالجة المشاكل المتعلقة به. وقد تمّ بالأساس الإتّفاق على توفير المعدّات اللازمة للقيام بعمليّات الرّدْم وبحملات مشتركة لتنظيف الطّريق المؤدّية إلى المصبّ. وساهمت بلدية طينة سنة 2002 بمبلغ 26,371 أ.د. لاقتناء آلة كاسحة وآلة جارفة. وأنفقت خلال الفترة من 2001 إلى 2004 مبلغا تجاوز 19 أ.د. لتسويغ معدات لطرح الفضلات بالمصبّ بينما لم تلتزم بعض البلديات الأخرى بتسديد مناباتها. كما ساهمت في مشروع تهيئة الطّريق المؤدّية إلى المصبّ.

وإلى جانب الإفرازات الغازية لمصنع "السياب" والغبار يمثّل مصبّ الفوسفوجيبس الذي يغطّي مساحة حوالي 50 هكتارا على ارتفاع 30 مترا أكبر تحدّ لكامل الجهة. أمّا الإفرازات السائلة فهي تتمثّل أساسا في ترسّب الفوسفوجيبس والمياه المتأتية من عملية غسل الغازات التي يفرزها المصنع. وبالإضافة إلى ذلك تتواجد مصبّات المرجين بين "جبل"

الفسفوجيبس والمصبّ الجهوي وتتسرّب منها المياه الملوّثة عند نزول الأمطار لتصبّ مباشرة في البحر. وقد تمّ غلقها لتجفيف الكمّيات الموجودة بها، لكن خلال موسم 2003-2004 وبسبب عدم قدرة مصبّ " المراعية " بعقارب على استيعاب كمّيات المرجين تمّت إعادة فتحها.

*

*

*

عملت بلدية طينة خلال العشرية التي مرت على إحداثها على القيام بدورها في التصرف في الشؤون البلدية والنهوض بالمنطقة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وتحسين ظروف عيش سكانها وهو ما سعت إلى تحقيقه من خلال مجهوداتها الإستثمارية. وقامت بناءا على ملاحظات دائرة المحاسبات بإتخاذ إجراءات لتلافي بعض النقائص مثل الحرص على إحترام دورية إجتماعات الهياكل البلدية وتنقيح جداول التحصيل في إبانها ومزيد التنسيق بين مصالحها ضمانا لإستخلاص الموارد المتاحة.

ويتطلّب تجاوز النقائص المسجلة على مستوى التصرف سيّما ما تعلق منها بإنجاز ومتابعة المشاريع الإستثمارية أو بالقيام ببعض المهام الأخرى تظافر جهود كل الأطراف المعنية. كما تدعى البلدية إلى العمل على استكمال تنفيذ مخطط تأهيلها مع تشديد الحرص على أن تتم مراعاة خصوصيات البلدية وحاجاتها الحقيقية والعمل خاصة على تعزيز إمكاناتها البشرية مع مزيد من التأطير من قبل سلطة الإشراف قصد مزيد إحترام القوانين والتراتيب.

كما أنّ البلدية مدعوة إلى توفير الحماية الضّرورية لملكها المنقول والعقاري وإلى بذل مزيد الجهد لتعبئة مواردها الذاتية ولترشيد نفقاتها ضمانا لتوازاناتها المالية وإلى عدم إئثارها كاهلها بتدخلات لفائدة مصالح غير بلدية.

ولدعم دورها في النهوض بالمنطقة وبالنظر إلى ماتشده المنطقة من توسع عمراني تدعى البلدية إلى تطبيق النصوص في هذا المجال ومعاوضة دورها من قبل السلط

الجهوية والوطنية في مجال النظافة والعناية بالبيئة.

ردّ وزارة الدّاخلية والتنمية المحلّية وببلدية طينة

- الغيابات تهمّ النيابة البلدية السابقة (2000 - 2005) وخصت 3 أعضاء (عضو يزاول تعليمه بفرنسا وعضوين من رجال الأعمال تغيّبوا لإلتزامات مهنية)، وسبق أن تمّ استدعاء الأعضاء المعنيين من طرف سلطة الإشراف والتنبيه عليهم بالإنضباط في حضور دورات المجلس.

- لم تسجل غيابات خلال النيابة البلدية الحالية (2005 - 2010).

- تم تركيز خلية إدارية بالبلدية تعنى بهياكل المجلس البلدي من خلال تحديد رزنامة اجتماعاتها شهريا وذلك ضمانا للحد الأدنى من الاجتماعات حيث بلغ عدد اجتماعات المكتب البلدي في الفترة الممتدة بين شهر سبتمبر و شهر ديسمبر 2005 خمس جلسات كما عقدت كل اللجان القارة اجتماعاتها بمناسبة الدورة الاستثنائية للمجلس البلدي أكتوبر 2005 والدورة العادية نوفمبر 2005 وتعهد السيد رئيس البلدية بمتابعة الموضوع وتنشيط المكتب واللجان البلدية .

- تم تحيين تركيبة لجنة التثبيت و ادراج السيد مراقب المصاريف العمومية ضمن تركيبتها و ذلك ضمن القرار البلدي عدد 119 الصادر في 2005/6/03 وحسب مداولة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 2005/5/17 وأصبح يستدعى كتابيا ورسميا لحضور جلسات اللجنة المذكورة.

- إنّ التباين بين ما هو موجود مع ما تم برمجته خاصة على مستوى مخطط الانتدابات والمخطط المحلي للإعلامية مرده أن تلك المخططات لا تعكس الحاجة الحقيقية للبلدية ومواكبتها للتطور الذي تشهده حيث تم اتخاذ قرار مخطط التأهيل الإداري في 11 نوفمبر 1999 حين كانت البلدية حسب ميزانها البلدي تخضع للمخطط المنطبق على البلديات الصغرى إلا أنه أثناء التنفيذ تبين أن حاجيات البلدية تخضع لمعايير مخطط التأهيل الإداري الخاص بالبلديات المتوسطة لذا و درءا لهذا التباين تم إدراج مخطط التأهيل الإداري على مستوى المعدات والموارد البشرية ضمن جدول أعمال لجنة الشؤون الإدارية والمالية لتتم المصادقة

عليه وتعيينه عند الدورة العادية الأولى للمجلس لسنة 2006 التي ستعقد يوم 28 فيفري 2006. كما تم إحداث لجنة محلية للإعلامية للفترة 2010/2005 بتاريخ 2005/5/23 لتسهر على متابعة تنفيذ المخطط المذكور أعلاه .

علما وأن البلدية تستغل حاليا بالإضافة الى تطبيقاتي الحالة المدنية والجباية المحلية تطبيقات (التصرف في الميزانية (العنوان الأول) التصرف في الأجور- التصرف في الأعوان - مكتب الضبط)، ويشتمل برنامج سنة 2006 على إقتناء 3 تطبيقات (التصرف في الميزانية العنوان الثاني - منظومة تراتيب -التصرف في المخزونات).

- تعتمد البلدية أدلة الإجراءات النموذجية التي ترد عليها من سلطة الإشراف وذلك بعد عرضها على المجلس البلدي و تهم هذه الأدلة:

- دليل التصرف في مستودعات الحجز و الإيداع،
- دليل الإجراءات الجبائية،
- دليل إجراءات الانتخابات،
- دليل التصرف في المقابر،
- دليل التصرف في الأملاك البلدية،
- دليل التصرف في الأسواق،
- دليل بعث وصيانة المناطق الخضراء.

- بالنسبة لقانون الإطار : تم تلافي هذه النقائص وتم تحين قانون إطار البلدية خلال الدورة العادية الرابعة لسنة 2005 المنعقدة بتاريخ 2005/11/28 وتحصر البلدية على تسديد الشغورات بمخطط الانتدابات حسب توفر الإمكانيات المالية في إطار المحافظة على توازاناتها المالية.

- بالنسبة لتسديد الشغورات بالمخطط الوظيفية : تتمثل الشغورات في 4 خطط (رئيس مصلحة) والبلدية بصدد إتمام إجراءات تكليف مهندس أشغال بخطة رئيس المصلحة الفنية ويتم تسديد بقية الشغورات حسب توفر الموارد البشرية والشروط المطلوبة لتسديدها.

- إنّ ارتفاع نسبة العملة المكلفين بمهام إدارية مرده حداثّة البلدية بالتأسيس ونقص الإطارات والأعوان وقد حرصت البلدية بصفة مستمرة على ترفيع نسبة التأطير حسب توازناؤها المالية حيث ارتفعت نسبة التأطير خلال السنوات الأربع الأخيرة من 4 % إلى 11.77 % سنة 2005 باعتبار انتداب 5 إطارات (عون من صنف أ1 وعونين من صنف أ2 وملحق إدارة و تقني سام) وسيتواصل مجهود البلدية خلال السنوات المقبلة بالتوازي مع تطور الميزانية البلدية.

- تمّت تسمية أغلب الشوارع والأهّج الرئيسية بوسط المدينة و7 أحياء سكنية (أحياء المعز 1، 2، 3 - حي طينة 1 و2 - حي التوتة - حي البدراني) وتم الانطلاق في عملية تعليق الصفائح الخاصة بتسمية الشوارع و الأهّج و الساحات بداية من شهر جانفي 2006 و ستتواصل إلى غاية موفى شهر فيفري 2006 مع جرد الأهّج غير المسماة ببقية الأحياء (حي النصر - تجمعات سكنية بمنطقة سيدي سالم) لاتمام عملية تسميتها خلال دورة فيفري 2006 للمجلس البلدي.

بهدف تنمية الموارد البلدية تم اتخاذ الإجراءات التالية :

- تكوين لجنة لمتابعة الاستخلاصات و انطلقت أعمال اللجنة منذ شهر أكتوبر 2005.

- تكليف الكاتب العام للبلدية بعقد جلسات أسبوعية مع محتسب البلدية للنظر في مدى تقدم نسق الاستخلاصات.

- تمّ تدعيم مصلحة الجباية بعون برتبة متصرف لاضفاء مزيد النجاعة على المصلحة و ذلك في إطار آلية الصندوق الوطني للتشغيل 21/21.

- تمّ تكليف عون بلدي بالمتابعة الشهرية للاستخلاصات المتعلقة بالمعلوم على المؤسسات الصناعية و التجارية وذلك عن طريق الاتصال المباشر شهريا بالقباضات التي يتم فيها تصريح رقم معاملات المؤسسات المنتصبة بطينة و كان لذلك التأثير الإيجابي على مستوى تحسن هذا الاجراء حيث وقع تحويل مبلغ قدره 41.975,112 أ.د بتاريخ 24 أكتوبر 2005 من قبل قابض مالية حي المهرجان تونس و مبلغ قدره 23.712,686 أ.د من قابض مالية حلق الوادي تونس وذلك بتاريخ 10 نوفمبر 2005 .

- بالنسبة للقباضة المالية : تم التنسيق مع مصالح وزارة المالية ويتم تركيز القباضة بداية من شهر فيفري 2006 حسب محضر جلسة بين السيد رئيس البلدية وأمين المال الجهوي بتاريخ 2005/2/16 .

- تم تدارك هذا الوضع تطبيقا لمقتضيات مثال التهيئة العمرانية المصادق عليه بتاريخ 2003/9/24 بتداول المجلس البلدي خلال الدورة العادية الرابعة لسنة 2005 في الموضوع المتعلق بمراجعة المعلوم على الأراضي غير المبنية و تم اتخاذ القرار البلدي رقم 2005/224 المؤرخ في 8 ديسمبر 2005 والذي تم الإطلاع عليه من قبل سلطة الإشراف حسب جدولها عدد 405/25853 بتاريخ 2005/12/27 والذي يقضي بتقسيم المنطقة إلى 3 مناطق سكنية مع تحديد الثمن المرجعي للمتر المربع حسب الكثافة السكانية وقد وقع اعتماد هذا التنقيح عند إعداد جدول تحصيل للأراضي غير المبنية لسنة 2006 حيث ارتفع مبلغ جدول التحصيل من 23.854,725 أ.د إلى 68.450,250 أ.د علما وأنه لا يتوفر ببلدية طينة منذ إحداثها سنة 1994 مثال تهيئة عمرانية يمكن من تحديد المناطق العمرانية حسب كثافتها وقد تمت المصادقة على مثال التهيئة العمرانية في 24 سبتمبر 2003.

- الأراضي المعنية التابعة للشركة العقارية للبلاد التونسية مقسمة من طرفها ولم يتم التفويت فيها وبالتالي تكون معفاة من المعلوم على الأراضي غير المبنية طبقا لمقتضيات الفصل 32 من مجلة الجباية المحلية الذي ينص على إعفاء الأراضي غير المبنية بالمناطق السكنية والسياحية و المناطق المعدة للاستعمال الحرفي أو المهني والمقسمة طبقا للتشريع الجاري به العمل ما لم يقع التفويت فيها من طرف المقسم.

- تم تلافي ذلك خلال سنة 2006 حيث تم توجيه جداول التحصيل إلى السيد أمين المال الجهوي حسب جدولنا عدد 4139 المؤرخ في 2 جانفي 2006.

- تم تلافي هذه الوضعية بداية من شهر أكتوبر 2005 حيث تتم مراجعة جداول التحصيل دوريا وذلك للقيام بعمليات الطرح حسب الحالات التي ترفع للإدارة مباشرة أو بطلب من الخاضعين للأداء وعرضها على المجلس البلدي حسب الأحكام القانونية المعمول بها وإتمام اجراءات الطرح بالتنسيق مع محتسب البلدية خلال نفس سنة الطرح.

علما وأنّ إعداد الحساب المالي وإحالاته على أمانة المال الجهوية في اجل أقصاه 8 فيفري من كل سنة من مشمولات القابض محتسب البلدية.

- يعود ضعف نسب الاستخلاصات للمعاليمة الجبائية البلدية إلى عدم وجود قباضة مالية بالمنطقة البلدية ويتولى قابض المجلس الجهوي مباشرة هذه الوظائف.

ولإستحثاث نسق الإستخلاصات تم تركيز وكالة مقايض لاستخلاص المعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية، علما وأن الإستخلاصات بلغت بالنسبة لسنة 2005 :

المعلوم	تقديرات 2005	استخلاصات 2005
المعلوم على العقارات المبنية	85.000	118.569.957
المعلوم على الأراضي غير المبنية	20.000	20.767.733
المعلوم على المؤسسات	465.000	455.292.931

- تحرص البلدية على متابعة الاستخلاصات المتعلقة بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو المهنية أو التجارية وذلك شهريا عن طريق الاتصال المباشر بالقباضات علاوة على توجيه مراسلات في الغرض إلى القباضات المعنية أمّا فيما يتعلق بالكشوفات المتعلقة بالمبالغ التي يتم تحويلها فقد تمت مراسلة القباضات عن طريق أمانة المال الجهوية قصد تمكين البلدية شهريا من هذه الكشفوفات علما بأنّه تنتصب ببلدية طينة العديد من المؤسسات التي توجد مقراتها الاجتماعية بولايات أخرى.

- قامت البلدية بإحصاء كافة المحلات الخاضعة للمعلوم بمنطقتها وستتولى مكاتب المؤسسات المعنية لمطالبتها بإدراج مبلغ الحد الأدنى ضمن التصاريح إضافة الى المساحة المغطاة وعدد الفروع على أن يتم في نهاية السنة مقارنة المبالغ المدفوعة والموظفة بعنوان الحد الأدنى والمطالبة بالفارق إن وجد.

- تم تدارك هذا الاخلال بداية من سنة 2006 و ذلك بتحيين المساحات المستغلة من قبل المؤسسات ضمن جدول تحصيل سنة 2006 كما تم إدراج المحلات الجديدة ضمن جدول التحصيل التكميلي لسنة 2005 . ويتم التنسيق بين المصلحة الفنية وقسم التراتيب وقسم الجباية المحلية لتحيين جداول التحصيل.

- تمت متابعة الإستخلاصات وذلك باصدار اعلامات تحسيس خلال السداسية الثانية لسنة 2005 استنادا إلى مكتوب السيد الوالي عدد 405/8430 بتاريخ 4 جوان 2005 .

- تداول المجلس البلدي خلال دورته العادية الرابعة لسنة 2005 المنعقدة بتاريخ 2005/11/28 في الموضوع المتعلق بمراجعة معلوم الاشهار و تم اتخاذ القرار البلدي رقم 2005/223 بتاريخ 8 ديسمبر 2005 وتم ضبط المعلوم على النحو التالي :

- المؤسسات الصناعية و التجارية : 50 د عن م م في السنة،
- المحلات التجارية على الطريق الرئيسية : 30 د عن م م في السنة،
- المحلات الموجودة بالأحياء و المناطق الداخلية : 20 د عن م م في السنة،
- المهن الصغرى : 20 د عن م م في السنة.

تمّ الشروع في جرد وإحصاء مختلف المحلات المتواجدة بالمنطقة البلدية والتي لها لوحات شهرية قصد توظيف المعلوم المناسب عليها و من المنتظر إتمام هذا العمل خلال شهر مارس 2006.

- في إطار ترشيد النفقات تم خلال إعداد ميزانية سنة 2006 الضغط على نفقات التسيير الاداري و التصرف في المعدات حيث لم تتجاوز الزيادة الجمالية 1 % مقارنة بما تم صرفه سنة 2005 و في المقابل ارتفعت مساهمة العنوان الأول في مصاريف العنوان الثاني بـ 12 % مقارنة بما تم تحديده سنة 2005 .

تمّ تدارك كلّ الاخلالات الملاحظة في مجال تأدية النفقات وذلك بالالتزام باحكام الفصل 126 من مجلة المحاسبة العمومية وذلك من خلال ارفاق وثائق الصرف بأصل الاذن بالتزود بالنسبة إلى النفقات التي لا يتجاوز مقدارها الحد اللازم لاجراء صفقة كتابية.

- تتعلّق هذه النفقات بالعنوان الأول وسوف يتم تلافي هذا النوع من التصرف مستقبلا.

- تتعهد البلدية مستقبلا باحترام أحكام الفصل 269 من مجلة المحاسبة العمومية والمتعلق بمبدأ التأشيرة المسبقة لمصلحة مراقب المصاريف.

- تتعهد البلدية بإصدار أذون التزود آليا بداية من تصرف سنة 2006.
- تم إعداد ومسك دفتر يومي لمتابعة إصدار الأذون بالتزود بداية من سنة 2006.
- تم تجاوز مثل هذه الاخلالات خلال إعداد ميزانية سنة 2006 حيث تم الأخذ بعين الاعتبار خلاص كل الديون المقدرة ب 63 أ.د كما ستحرص البلدية على التقيد بالاعتمادات المرسمة بالميزانية .
- باستثناء نفقات تسيير مركز حرس التراتيب البلدية الذي يعتبر مقرا تابعا للبلدية تم إنطلاقا من سنة 2005 العدول عن تحمل هذه النفقات التي لا تتعلق بنشاط البلدية.
- بالنسبة إلى المخطط الاستثماري البلدي 2006/2002 فان الاعتمادات المصادق عليها والمقدرة ب 2.597 م د تمت بناء على مقارنة بين التوازنات المالية لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية من جهة والبلدية من جهة أخرى مع الأخذ بعين الاعتبار الطاقة المالية والجبائية للبلدية في تسديد قروضها دون الضرر بالسير العادي للعمل البلدي.
- بالنسبة إلى مشروع المسلخ الموحد بصفاقس واعتبارا لأهمية المشروع وثقل كلفته فإنّ الخطة التمويلية لم تخضع للخطة التفاضلية التي نص عليها منشور السيد وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 44 بتاريخ 1999/08/25 بل إلى خطة تمويلية خاصة بين البلديات المعنية وصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية ولم يقع إدراجه كمشروع اقتصادي مشترك (10 % تمويلا ذاتيا و90 % قرضا).
- نظرا لتأكد الحاجة وضيق القسط الأول من مبنى قصر البلدية لاستيعاب مختلف المصالح والأقسام التجأت البلدية إلى إنجاز هذا المشروع بتمويل ذاتي مع تحويل الاعتمادات المخصصة لبناء قصر البلدية لفائدة مشاريع البنية الأساسية عن طريق تنقيح المخطط الاستثماري العاشر خلال دورة ماي 2005.
- علما وأنّ نسبة إنجاز برنامج الإستثمار البلدي للفترة 2002-2006 بلغت 100 % .

- في إطار حرصها على تشريك المنتفعين بالخدمات البلدية لا سيما في قطاع البنية الأساسية قامت البلدية بتشريك بعض المؤسسات المتواجدة بالمنطقة البلدية لتهيئة بعض الانهج وتتعهد مستقبلا بإنجاز مثل هذه المشاريع حسب النظام القانوني المتعلق بمساهمة المالكين الاجوار في نفقات الأشغال العمومية.

- تتعهد البلدية مستقبلا باحترام التراتيب والإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية.
- تتعهد البلدية باحترام الآجال القانونية للصفقات وحسن تنفيذها وخاصة الإجراءات المتعلقة باللجوء للملاحق.

أما بخصوص الانجاز المادي لموضوع الصفقة فتتعهد البلدية مستقبلا بتسوية الاشكاليات العقارية قبل انطلاق المشروع، مع الحرص على الحجز بعنوان الضمان عند تصفية كل كشف وقي.

- تم إعداد إذن باسترجاع المبلغ المذكور لفائدة البلدية بالنسبة إلى أشغال تحميل المدينة وذلك بتاريخ 21 جانفي 2006 .

- تتعهد البلدية مستقبلا بعدم إمضاء محاضر القبول الوقي للأشغال إلا بعد رفع جميع التحفظات.

- تم تكليف عون برتبة ملحق إدارة انطلاقا من شهر أكتوبر 2005 بمسك دفتر الأملاك البلدية المنقولة وذلك وفق قواعد المحاسبة العمومية.

- تم تكليف العون المذكور للقيام بالاجراءات التالية :

* تدوين جميع المعطيات المتعلقة بالعقار.

* التنقيص على كل التغييرات التي تنشأ على الوضعية القانونية للعقار إلى جانب إعداد ملف خاص بكل عقار.

وستحرص البلدية انطلاقا من سنة 2006 على الشروع في إجراءات تسجيل الأملاك العقارية (قصر البلدية - المستودع - المركب الإداري والتجاري - السوق البلدية) كما تم تحيين تركيبة لجنة الشؤون العقارية والاملاك البلدية بتاريخ 06 جوان 2005.

- قامت البلدية بإبرام عقد شراء بتاريخ 28 جويلية 2005 مع المجموع الكيميائي التونسي وذلك قصد تسوية وضعيتها القانونية في استغلال فضاء سوقها الأسبوعي أما بالنسبة إلى المكتبة العمومية فان الأرض تم تخصيصها من طرف الشركة العقارية للبلاد التونسية في إطار المقاسم الاجتماعية التي تقوم بها الشركة بالمنطقة وستحرص البلدية على تسوية وضعية العقار من خلال إتمام الإجراءات المتعلقة بالتفويت.

- تمت مراسلة مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 2005/8/2 تحت عدد 2492 لتخصيص بعض الأراضي التابعة للدولة لفائدة البلدية حتى تتمكن من إنجاز مشاريعها المستقبلية لاسيما احداث مقبرة. كما يتجه الرأي إلى اقتناء عقار من طرف الوكالة العقارية للصناعة لاقامة مستودع بلدي على المقاسم الصناعية الكائنة بالمنطقة.

- تم تسويغ هذه المحلات إلى كل من معتمدة طينة والجامعة الدستورية والشعبة المهنية بلدية طينة وذلك بداية من سنة 2006 كما سيقع ابرام عقد تسويغ مع مصالح وزارة المالية لاستغلالها لمحل بلدي كقباضة مالية.

- تم تكليف كاتب عام البلدية بمتابعة الأقساط الشهرية التي يدفعها مستلزم السوق والمحطة.

علما وأّنه لم تتخلد بذمة أي مستلزم ديون لفائدة البلدية.

- ستحرص البلدية على حسن تنفيذ جميع بنود كراس شروط استلزام السوق الأسبوعية بما فيها مبلغ ضمان التنظيف المقدّر ب 2 أ.د وستتولى في حالة عدم قيامه بتنظيف السوق بتنظيفها بإمكانياتها بعد التنبيه عليه وتوظيف المبالغ على المستلزم.

- وقع تفادي هذه الاخلالات بالنسبة إلى لزمة سنة 2006 .

- تم تثقيف اتفاقية حقوق الإشهار بالمنطقة لدى القابض البلدي في شهر نوفمبر 2005 وذلك ضمانا للحقوق المالية للبلدية كما أشعرت البلدية الطرف المتعاقد بضرورة الإلتزام بنود العقد وخاصة الفصل 12 منه المتعلق بدفع مستحقات البلدية وفي صورة مخالفته لذلك يتم فسخ العقد آليا.

- تم تنظيم عملية التصرف في المخزونات والاثاث ووسائل النقل ببلدية طينة وذلك بتكليف عون اداري لمسك دفتر أثاث مؤشر ومرقم ومتابعته ودفتر لمسك وسائل النقل مع مسك المخزون من طرف ناظر المغازة عن طريق بطاقات تسيير مخازن، وقد برمجت البلدية اقتناء تطبيق للتصرف في المخزونات خلال سنة 2006.

- بالنسبة إلى التصرف في المستودع البلدي فقد تم اتخاذ الإجراءات التالية :

- * تدعيم العنصر البشري بالمستودع،
- * الفصل المادي بين المحجوز و المخزون،
- * مسك دفاتر الحجز حسب ما ورد في دليل التصرف في مستودعات الحجز والإيداع،
- * مسك بطاقات المواد المخزونة،
- * جرد سنوي لمختلف المحجوزات حتى يتسنى للجنة طرح المنقولات و التفويت فيها حسب الإجراءات القانونية المعمول بها،
- * ترميز مختلف الأثاث الراجع للبلدية.

- شرعت البلدية في إجراءات جرد وترميز أثاثها انطلاقا من شهر أكتوبر 2005 ويتم إنهاء العملية في موفى شهر مارس 2006.

- تم رصد الإعتمادات اللازمة بميزانية 2006 للشروع في تأمين مقر البلدية والمستودع والقيام باستشارة لتأمينهما أفرزت مبلغ 4 أ.د. وتتولى البلدية عقد تأمين في الغرض في موفى فيفري 2006.

- تم تخصيص فني بالمستودع للمتابعة الفنية لوسائل النقل و مراقبة دفاتر الجولان بها. أمّا بالنسبة إلى مراقبة استهلاك الوقود ففي إطار ترشيد استهلاك الطاقة تم تكليف عون برتبة متصرف للاشراف على ذلك مع الفني المذكور أعلاه.

- تولت البلدية إبرام عقود تأمين بالنسبة لكافة وسائل النقل بالنسبة لسنة 2006.

- تبعا لما تمت ملاحظته من نقائص واخلالات في مثال التهيئة العمرانية لبلدية طينة المصادق عليه بتاريخ 2003/9/24 وهو أول مثال تهيئة للبلدية وفي إطار المراجعة الجزئية لأمثلة

التهيئة العمرانية تم بالتنسيق مع وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وتعيين مكتب دراسات لمراجعة مثال التهيئة العمرانية وقد رصدت البلدية بميزانية سنة 2006 الاعتمادات اللازمة لذلك.

- تم التنسيق مع الوكالة الوطنية لحماية المحيط لتخصيص جزء من المصب الجهوي الحالي لاستغلاله كمركز تحويل مشترك للفضلات لفائدة بلدية طينة والدوائر البلدية الراجعة لبلدية صفافس وذلك في إطار إنجاز المصب الجهوي المراقب لبلديات صفافس.

- تتعهد البلدية مستقبلا باحترام الأحكام القانونية للمصادقة على التقسيمات وقبول الأشغال.

- للحيلولة دون تفاقم ظاهرة البناء الفوضوي تم تقسيم المنطقة البلدية ترايبا حسب عدد أعوان التراتيب لإحكام حسن مراقبة احترام مثال التهيئة مع دعوة لجنة متابعة البناء الفوضوي للاجتماع أسبوعيا للنظر في آليات التصدي لظاهرة البناء الفوضوي بالمنطقة.

مع الإشارة بأنه يوجد ببلدية طينة العديد من الأحياء الشعبية أقيمت بشكل فوضوي قبل إحداث البلدية.

- ستحرص البلدية على الحد من تفاقم هذه الظاهرة مع المتابعة المستمرة لتلك المحلات وتطبيق مقتضيات مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

- هذا الجانب ناتج عن عدم توفر مثال تهيئة الذي لم تتم المصادقة عليه إلا خلال شهر سبتمبر 2003، والبت في هذه المطالب من طرف اللجنة الجهوية لرخص البناء المنتصبة بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

- تتعهد البلدية بالحرص على معالجة كافة المطالب في الآجال القانونية كما تسعى لإحداث لجنة فنية محلية للتراخيص العمرانية للتقليص من آجال البت في الملفات.

- تتعهد البلدية بتطبيق منشور السيد وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 33 بتاريخ 05 سبتمبر 2003 والمتعلق بإحكام السيطرة على البناء الفوضوي. مع المتابعة اليومية لنشاط مراقبي التراتيب البلدية.

- ستحرص البلدية مستقبلا على دعوة أصحاب المقاسم لاحترام مقتضيات كراسات

الشروط.

- تسعى البلدية لتدعيم فريق العملة المخصص للعناية بالمناطق الخضراء وذلك حسب تطور ميزانية البلدية.

علما وأنّ عدد العملة المكلفين بصيانة وتعهد المناطق الخضراء إرتفع من 5 عملة سنة 2005 إلى 11 سنة 2006.

- تم تلافي هذا الوضع وذلك بتمكين المقاول من الوثائق المحددة للمسالك وتتولى مصالح البلدية مراقبة نشاط المقاول.

- البلدية بصدد إجراء بحث بخصوص الفترة التي لم ينشط فيها المكلف بخدمات الكنس وتتولى استرجاع الأموال التي تسلمها دون وجه قانوني مع التزامها بإحكام تطبيق قانون الصفقات العمومية مستقبلا كما تم لفت نظر الإطار الفني المكلف بالموضوع للالتزام بأحكام كراس الشروط مستقبلا.

- تم تكليف مراقب قار لأشغال رفع الفضلات الذي يرفع تقريرا يوميا للإدارة حول سير أشغال جمع ورفع الفضلات عن طريق الخوصصة مع التنفيذ الآلي والفوري للخطايا المرفوعة في أجل 48 ساعة .

- تندرج تدخلات البلدية في إطار التعاون بين البلديات في نطاق الحملات الجهوية للنظافة وتدخلت البلدية للعناية بالطريق الرئيسية بالرغم من أنها طريق مرقمة باعتبارها تمثل شارع البيئة بالمنطقة الذي يحظى باهتمام خاص.

- تم دعوة كافة تجار الخردة وقطع الغيار المستعملة لضرورة تسييج أراضيهم وتولّت البلدية تسييج بعض تلك الاراضي في اطار التدخلات الوجوبية التي تقوم بها مع استرجاع مصاريف التسييج حسب الأحكام القانونية المعمول بها في هذا الاطار خلال سنة 2006.